



قرار رقم (١٤٥) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام
✓ القانون رقم/٢٢/ لعام /٢٠٠٥/ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- ✓ المرسوم رقم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية أعضاء مجلس مفوضي الهيئة.
- ✓ قرار مجلس المفوضين رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات .
- ✓ قرار مجلس المفوضين رقم /٦٦/ لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى ما أقره مجلس المفوضين بجلسته رقم /٢٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤ .

يقرّر ما يلي:

- مادة-١- تفرض عقوبة التنبيه بحق الشركة الأهلية لصناعة الزيوت النباتية لمخالفتها أحكام المادة /١٠/ من نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات الصادر عن مجلس المفوضين بالقرار رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٨ .
- مادة-٢- تنشر هذه العقوبة على الموقع الالكتروني للهيئة.
- مادة-٣- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣٠/١٠/٢٠٢٤

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

